الى الحلق والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام عز الدين الكندري اراد ان يحلق
لحيته ليس له القتل وان قلع سنه له القتل ولو اعطى للصبي سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشئ
فعطبت به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار وذكر القاضي لو
رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم
عاقلة وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بمعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي لا
عبرة له والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فضمانه على الصبي ثم يرجع به على الآمر وكذا
امره للبايع بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر ولو امسك
مالك المال حتى سرق ماله او احترق او غصب غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك
من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته حتى تلفا لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو
قتله بظهر المر يقتص عندهما وهو رواية عن ابي ح لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سن رجل
ينتظر حولا لاحتمال انه يشتد وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه الصفرة والسواد والحمرة
والخضرة لان منفعة الانسان تبطل ببعض الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان ال
صفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانا فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع
المعضوض يده من فم العاض فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعند ابن ابي ليلى دية
السن عض ذراع رجل فجذب بمس فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان
هدر وعلى العاض ارش ذراعه وهذا الخلاف لو تشبث بثوب غيره فجذب به صاحب الثوب

الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن جميع
الخرق ولو قلع سن بالغ لا ينبت الا البنات فيه نادر ولو قلع سن صبي ينبت هو لا يجب في
الاسنان دية وثلث اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان الكوسج قالوا ثمانية
وعشرون يجب دية وخمسا دية وهذا غير على قياس الاعضاء لان الحجج فيها النص
لان قوله عم في كل سن خمس من الابل ويجري القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا يؤخذ العلى بالسفلى ولا العكس ولو امر بنزع سنه لوجع اصابه ونزع السن والمامور نزع
سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة
ولو نظر في باب دار انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تحيته من غير
فقئ العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع دار
قوم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقئ
ولمه هدر بالاجماع ولو دخل راسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع
لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من
من خارجها كذا في الغنية وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجرة
وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص
عشر ديته وقيل ينظر الى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان نصف ذلك يجب
نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة
فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يعتبر بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة

Copyright © King Saud University